بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف ... لله تعالى بروائح الشواء بخزانة ابراهيم المرادي

هذا شرح اداب البحث
العضدية للعلامة
ملا حنفي رحمه
١٤١٦٧ الله امين
امين
آ

بخزانة ابراهيم افندي الدمشقي
وقف لله تعالى بروائح لساحة السرائر

يتعين للباحث ان يجتنب ... عن امور تسعة تحذفها تنتصب
انها الاحجار والارض بل ... القال المجمل المفصي الخلل
واحرز لفظا غريبا في الكلام ... تجرد فضل قبل تحقيق المرام
وقصوة عند بحث في اطلاق ... مثل نحكم بجور الرجال
لا تبالغ بالمهيب المحتشم ... لا تقرر قط فرد ما توهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقي

لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب ولان اللايق بحال المحمود الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده واستبان منه وجه تقديم قوله لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقدم الخبر ايضا يفيد الاختصاص والمنة من من عليه وما يقال من ان المنة منهية لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لاستتباع المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين على سبيل الصلاة

سلك هنا في التقديم على الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع بعض النكات السابقة هناك ولو اردف المصنف

الصلاة

وهو للهبوط الى المرام

الصلاة على النبي عليه السلام بالصلاة على العليم التحية والسلام كما هو دابه المصنفين لكان اولى

خبري

اذا قلت بكلام تام ان كنت قائلا باي وجه كان فيطلب منك الصحة اي صحة النقل ان لم تكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث انه مناظر لان غرضه اظهار الصواب تدبر او مدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه فالدليل اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اما لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتادي الى مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ هنا ايضا مثل ما مر انفا وهذا التوزيع اولى من التوزيع المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ولا يمنع النقل والمدعي الا مجازا اذا المنع في فهم المطلب

الدليل على مقدمته اي مقدمة الدليل والدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر وان كان

ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة هنا على
ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان
جزءا منه أو لا واذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه
ان لم يذكر في المتعلق لنقل دليل فظاهر انه لا يتوجه
عليه المنع وان ذكر فيه فهو انما هو على طريقة
الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه محكي منقول
عن الغير والناقل من حيث انه ناقل ليس بملتزم
صحته بل هو ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحكاية
حتى يمنع منعا مجاريا على مقتضى على عرفهم والناقل
ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او اقام دليلا
يؤسس على ما نقله صار مستدلا حينئذ فيتوجه عليه
ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل
على انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع
المدعي فهو ان المدعي من حيث هو مدعي ليس يعتقد
للدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى المعايب
الحقيقي وانما قيدنا المدعي بقيد من حيث هو مدعي
اذ هو قد يكون منجزا من دليل مدعي اخر فيتوجه عليه
المنع حقيقة لكنه ليس بمدعي بل مقدمة من مقدمات
هذا الدليل واعلم ان ما ذكره للمصنف اغا يدل

على

وقف لله تعالى بر واق الشام على طلبة العلم

على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقيا في المعنى المذكور
وكان معناه الحقيقي مخصرا فيه وانى له ان يدل على
ان معناه المجازي ما هو والظاهر من العبارة انه
معنى واحد مشترك بين منع النقل والمدعي
ولا شي هاهنا يصلح لذلك سوى الطلب
فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته
ومنع المدعي يكون بمعنى طلب الدليل عليه
والطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع
له معنيان احدهما اعم متناول للنقض والمناقضة
والمعارضة جميعا والثاني اخص وبقابله مناقضة
ونقض تفصيلي ولا يتوجه شي من هذه الثلاثة
على النقل والمدعي فان حمل المنع في عبارة المصنف على
المعنى الاول حتى تكون كلها منعيا فالدليل الذي
ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة
وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد واذا
عرفت ان المدعي لا يمنع فاعلم انه اذا استند
به اي بالدليل فمنع ذلك الدليل منع مجردا
اي عاريا عن السند او منع مع السند ويقال
له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع

بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل
واعلم ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التعيين لامنع الدليل
لان منع الدليل اما بقادح يشاهد بذلك على الممنوعية
اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة
وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا
فعلى ما ذكر وهو بحسب صرف عبارة المصنف ظاهرها
بل يقال منع مقدمة الدليل وهو يدرجه ما ذكره سابقا
من ان المنع طلب الدليل على مقدمته ولعل
الباعث هنا على ذلك التنبيه على انه ينبغي ان
يتوقف السايل حتى يتم المعلل مجموع مقدمات
دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتوهم له وعكن المناقشة
فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة
من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تقدونه
مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تامل حتى يظهر لك
الفرق وهاهنا كلام سيندعي المقام ايراده وهو
ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه
متردده في بعض منها على التعيين وربما يجد
نفسه حاكمة بفساد بعض منها او بفساد كل

واحدة

وقد تعارف الشراح عند طلبة العلم

واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد
مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد
كل واحدة منها على التعيين فعلى الاول يكون
المناظر ممانعا وطالبا الدليل على مقدمة الدليل
كلا او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا
الدليل عليها كذلك فح يكون ما قاله ايضا يصح ان
يعبر عنه بالدليل او التنبيه فساد الكل اذ الحاكم
بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فحينئذ
يكون ناقضا نقضا اجماليا ويصح ان يبين
ما فهمه ويجيبا بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة
التي حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب
عليها الدليل فحينئذ لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا
اذ هو طلب الدليل على مقدمته ولا طلب هنا
ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظاهر فح يختل
حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة
والنقض الاجمالي والمعارضة والقول بانه
غصب لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل
حقا لعلم حقية دليله او بطلانه وليس السايل
هنا الا مطالبة ذلك مردودا بانه لو تم لدل

وقف لله على رواق الشوام بالازهر

على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا وما هو
جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا
نقضا اجماليا فقط ولا يدفع السند بالمنع
والابطال الا اذا كان مساويا للمنع في يدفع
بالابطال واعلم ان الكلام من المعلل على سند
المنع على وجهين الاول على سبيل المنع وهو لا
يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان المنع
ومنع ما يوديه لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة
اللتي يجب اثباتها على المعلل عند منع المانع والثاني
على سبيل النفي بالدليل او التفجية وهو انما يفيد
اذا كان السند كذلك وهذا التفصيل عمما الدفع في
كلام المصنف اولا وخصصناه ثانيا بالابطال
ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال في كلام المصنف
كما هو ظاهر ويكون معناه ولا يبطل السند الا اذا
كان مساويا فانه حينئذ يبطل لكن يكون الكلام على
السند على سبيل المنع متروكا بالكلية في المتن
على هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد المساواة
لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفايه
انتفا المنع اذ عدم انفكاك كل منهما عن الاخر

وقف لله على رواق الشوام بالازهر 10

يكفي فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر
فحينئذ لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه
مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت عبارة
المصنف قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند على
ما نقلتموه هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع
وان لم يكن مفيدا في الواقع فيجوز ان يكون دافعا فيفيد
دفعه كالمساوي قلا يصح حصر دفع السند في المساوي
قلنا عدم دفع السند الدافع على تقدير وجوده لا لانه
لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد
ما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم لكان محاميا للمقدمة
الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله يتضمن
بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع الاصل
تامل ففيه ما فيه او نقض اي الدليل وهاهنا
محمول على ظاهره بالتخلف اي بتخلف الحكم عن الدليل
وهاهنا تخلف الحكم وهو ان النقض لا يختص
بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان
يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور
او لاستلزامه فسادا اخر على اي وجه كان من
الخصوصيات او عورض اي الدليل ولو فسر عالدعي

وقف لله على رواح الكواعب الاراهر

المدعى على ما قيل لاختل سياق الكلام وايضا
المعارضة ظاهرة في الدليل لا في المدعى بدليل
الخلاف اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه
دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارض
عين دليل المعلل الاول كما في المغالطات الخاصية
الورود فتسمى [illegible] او كان صورته كصورته فتسمى
معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير ولما كان
السامع مستويا لافيهما في الصورتين اي النقض
والمعارضة برهن عليها بقوله سايلا يعني ان
المعلل الاول في الصورتين يصير سايلا فكما ان للسايل
هناك قلادة مناصب كذلك للمدعى الاول في كل واحدة
من هاتين الصورتين تلك المناصب وما قيل ان المقا
لا تعارض فامر غير مفيد به ويمكن ان يحمل المانع في
عبارة المصنف على المناقض وهو الظاهر لكن الاول
اولى واعلم ان ترتيب الممنوع على ما ذكره المحقق
الرازي في المحاكمات هو ان النقض مقدم على
المناقضة وهي على المعارضة فلو قدم المصنف النقض
على المناقضة وهي على المعارضة [illegible]
كما لا يخفى على من له تتبع فالقصر على الدليل هنا اما

معارضة بالقلب

بالقلب

ص

وقف لله على رواح الكواعب الاراهر

لا كتفائه بالاصل او لجعل الدليل اعم مسامحة بان
الظاهر يقول انه متفق بقوله في صدر الرسالة اذا ه
قلت بكلام الى آخره وهذا شروع في تمثيل جميع
ما سبق الله متكلم بكلام ازلي وهو ما لا يسبق
على وجوده عدمه نا قلا عن المقاصد الظاهر
انه اسم كتاب لكن ليس هو المشهور لانه للمحقق
التفتازاني والمصنف مقدم عليه فان طلب صحة
النقل فحص المقاصد او مدعيا بدليل الكلام حقيقة
الى آخره وفي بعض النسخ انه اسنده اليه اي الى ذاته
فحال النسختين واحد وكلم الله موسى تكليما هذا بيان
اسناده الى ذاته فيه ان هذا الدليل على تقديره
تمامه يدل على ان الكلام صفة ثابتة لله تعالى واما
على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق
بالعدم فلا احتمال ان يكون كالعدم الذاتي
والموجود الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة
لشيء وثابتا له كونه موجودا وثابتا في نفسه
مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم
ان يكون الواجب تعالى صفات موجودة ازلية
اكثر من ان تحصى مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا

انه اسنده

لعله في الوجود الطلوب الهم
النسخ لكن الهم

قيل المدعي لبيلي ان الكلام صفة ثابتة له ازلا
ووجوده في نفسه ليس بمحظور في المدعي فاندفع
الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام ويوردونه
من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على ان
كونه ثابتا له في الازل ايضا لا يلزم من الدليل
وفيه ما فيه وفيه ما فيه فيمنع لجواز المجاز بان يقال
لانسلم انه مسنده الى ذاته حقيقة ثم لا يجوز
ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان
في السنة او في الطرف فيدفع بالاصل تقريره ان
الحقيقة انما الدليل على من زعم اصل والمجاز فرع
فلا يحتاج الى دليل اراده الحقيقة انما الدليل على من زعم
انه اراد غير المعنى الاصلي او ينقض قول الخلق بالخلق
بان يقال انه اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال
تعالى خلق السموات سبع سموات الاية فيوجد الدليل
الدال على ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا
مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة
بالمقدور فتخلق الحكم عن الدليل واليه اشار بقوله
فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور والقدرة صفة
ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها فيمنع

مستندا

مستندا بانه حقيقي بان يقال لا نسلم
انه اضافي لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة
او يعارض بانه تاديبة الحروف الحادثة تقريره ان
يقال ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية
قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على انه ليس
كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف المترتبة المتقدم
بعضها على بعض المتقطعة الحادثة وكل ما
كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم من هذا
التقرير ما في عبارة المصنف من المسامحة اذ الكلام ليس
تاديبة الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكرنا
وهو المراد ويؤيده قوله فيمنع بان يقال
لانسلم ان الكلام مركب من الحروف وسند هذا
المنع قوله ان الكلام لغة الافراد وانما جعل الكلام
على الافراد دليلا الكلام الاول بالمعنى غير المشهور
الذي قال به القائلون بان الله تعالى متكلم والثاني
المشهور ولما كانت هذه المسئلة من غوامض علم
الكلام وما خوذة على سبيل التمثيل وكان تفصيلها
غير مناسب بهذه الرسالة اقتصرنا على تقرير ما
فيها وتوضيحه ولم نورد ما زاد عليها معتمدا

به

لكن نورد مسئلة مشهورة متعلقة بفننا هذا
فان تحقيقها ينفع المبتدين وهي ان المعارضة
في المعقولات كالنقض في الدليل بان يقال
ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما صدق
نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دل على صدقه
فلا يكون صحيحا فيكون محصل المعارضة نقضا
اجاب ليلا نهنا ندل على ان دليلنا المعارض لا يستحق
ان يستدل به على المطلوب ووجه التخصيص
بالمعارضة في الدلايل العقلية انها ملزومات
بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية
اذ هي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق
امارات الشيء تحقق ذلك الشيء هذا ما قالوه
في بيان هذه المسئلة وانت خبير بان ما ذكروه
في بيان كون المعارضة في قوة النقض اعايد لعلى
ان كل دليل يعارض عكن ان ينقض لكن ذلك لا
يكفي في كونها في قوته اذ مالا لاستلزام ...
واستلزام شيء شيا لا يقتضي كونه في قوته
وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا كان
كل دليل عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلنا

المقدمتين غير واقعة واية اللزوم معتبرة في
مطلق الدليل المتناول لهما فكيف يكون
العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة
الفرق ليس عليما ينبغي ولنختم الكلام على هذا
القدر ليلا يخرج الى الاملال والله المرجو والمال
وللحمد وحده والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده والله اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد و
على اله وصحبه وسلم
اللهم اغفر لكاتبه
ولجميع
المسلمين
امين
تم

واعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف
قدس سره لهذه الرسالة لما لاحظتها
في نسخ متعددة ووجدت بعضها سقيما
ولم ير بغي اعتماد ي عليها ولم اكترث
بنقلها بل قررت الكلام على وجه لا
حظته ووقع بعضي تقريراتنا موافقا
لتقريرهم قدس سرهم وبعضها غير موافق
لمرامهم فاذا وجدت سقيما فاتبعه
والا فاصلحه فان الله لا يضيع اجر المحسنين

نهاية المخطوطة